مكائد أسرة كرزاي في أفغانستان

جيمس ريزن

ترجمة : سناء عبد الله

واشنطن ـ فيما تلوح في الأفق نهاية وشيكة لأيام الرئيس حامد كرزاي في منصبه كرئيس لأفغانستان، يحاول أفراد أسرته بذل ما يستطيعون من أجل حماية مكانتهم، اذ يتدارسون سبل التشبث بالحكم في وقت تدور فيه حرب سرية في ما بينهم للسيطرة على الثروة التي جمعوها خلال السنوات العشر الماضية.

ويفكر أحد أشقاء الرئيس ويدعى قيّوم كرزاي بالترشح الى منصب الرئيس في أفغانستان عندما يحين موعد تنحي شقيقه عن السلطة سنة 2014. وفي غضون ذلك، دخل بقية الأشقاء في حرب للهيمنة على جوهرة التاج في امبراطورية العائلة، وهي أكبر مشروع اسكان خاص في افغانستان. وقد تسبب النزاع على المشروع الذي يعرف في أفغانستان باسم (آينو مينا)، في تبادل اتهامات السرقة والابتزاز بين أفراد الأسرة، بل حتى تردد وقوع حوادث اغتيالات ذات صلة بالمشروع. في هذا الصدد، يقول قيّوم كرزاي: "أنها الأسرة. لقد كان هناك غضب، وسيزول مع مرور الوقت. آمل أن يتمكنوا من تجاوز المشكلة".

ويتردد أيضا أن أحد أشقاء كرزاي قام مؤخرا باعتقال أحد المساعدين القدامي للرئيس كرزاي في محاولة لدفعه الى الكشف عن مكان وجود الأموال والأصول التي خبأها شقيقه أحمد ولي كرزاي، وهو شقيق آخر للرئيس كرزاي ، كان مسؤولا عن منطقة جنوب افغانستان قبل أن يتم اغتياله العام الماضي. وكان أحمد ولي غالبا ما يُتهم بجني الأرباح من تجارة الأفيون وطيف واسع من العقود الفاسدة، رغم نفيه لتلك الاتهامات في حينه.

ويتسبب الانسحاب الوشيك للقوات الأمريكية ولقوات حلف الناتو سنة 2014 من الحرب التي لم تحسم بعد، مع خروج الرئيس كرزاي من القصر الرئاسي، بالقلق في صفوف النخبة الأفغانية التي كانت من أكبر المستفيدين من الحرب في أفغانستان، والذين أثروا بسببها من خلال العقود العسكرية الأمريكية، والعقود التجارية المحلية مع الشركات الأجنبية، والفساد الحكومي وتجارة المخدرات.

في هذا الصدد، يقول سيث جونزِ، المحلل في مؤسسة راند: "ان كنتَ واحدا من النخبة الافغانية، فان مسألة أين تضع نقودك وأين تعيش يشكلان سؤالا لا اجابة عليه في الوقت الحاضر. لأن ذلك يعني بأنك تفكر في تحويل أموالك والعثور على بديل مناسب لمكان عيشك المستقبلي".

ويؤكد الكثير من رجال الأعمال وكبار الموظفين الأفغانيين بأن عائلة الرئيس كانت من بين أكثر العوائل التي أثرت ثراءً فاحشاً في البلاد. ويذكر في هذا الصدد أن العديد من أفراد أسرة الرئيس الأفغاني كرزاي يحملون الجنسية الأمريكية، وكانوا قد عادوا الى البلاد بعد اطاحة القوات المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بنظام طالبان سنة 2001 وجاءت بالرئيس كرزاي الى السلطة.

وقال العديد من المراقبين السياسيين في كابل بأن أي ترشح للرئاسة من جانب قيوم كرزاي، وهو من سكنة ولاية ماريلاند الأمريكية وعمل في البرلمان الافغاني، ستكون بمثابة مغامرة كبيرة بسبب الاجهاد الذي عانت منه البلاد تحت حكم حامد كرزاي والاستياء الواسع من الفساد المستشري الذي ساد حكومته. ولا تقتصر الشكوى على هؤلاء بل ترد انتقادات مشابهة من شركاء عائلة كرزاي في الأعمال التجارية. الى ذلك، قال عبد الله نادي، وهو مستثمر أمريكي من أصول أفغانية من ولاية فرجينيا وهو شريك في مشروع (آينو مينا) ولكنه يحاول الخروج من المشروع: "لدينا حكومة غير شرعية وغير مسؤولة بسبب كرزاي وأسرته".

وفي الوقت الذي تستغل فيه الأسرة الفرص المتاحة لها في أفغانستان، يتورط أفراد أسرة كرزاي منذ سنين في مشاحنات، ومشاعر غيرة، وخلافات تجارية، ونزاعات عائلية، بل حتى اتهامات بالقتل. وفي عائلة تسودها الانقسامات، يصعب في أغلب الأحيان الوقوف على الحقيقة، لكن الجميع متفقون على أن الخلاف على السيطرة على الامبراطورية يمكن أن يرجع الى موت أحمد ولي كرزاي في شهر تموز من سنة 2011، والذي تحول من مجرد نادل في مدينة شيكاغو ليصبح واحداً من أقوى رجالات افغانستان، ويحتل منصب رئيس مجلس محافظة قندهار.

ولقد ترك مقتله على يد رجل أفغاني، يعتقد أنه كان مواليا له، فراغا سياسيا في قندهار، وكذلك في أسرة كرزاي. وقام الرئيس كرزاي فيما بعد بتعيين شقيق آخر له يدعى شاه ولي كرزاي لكي يحل محل الشقيق المقتول كرئيس للقبيلة التي ينتمي اليها كرزاي. ولم يتوقع أحد الشيء الكثير من ذلك الشقيق. ويعد شاه ولي رجلا هادئا ومحافظا طغت عليه الى حد كبير شخصية شقيقه أحمد ولي كرزاي، حتى أنه سكن في المجمع ذاته الذي سكن فيه شقيقه في قندهار.

لكن مهمة شاه ولي كرزاي شهدت تحولا خلال السنة الماضية. فعلاوة على دوره كزعيم للقبيلة، فهو يعمل كمدير لمشروع آينو مينا السكني المترامي الأطراف الذي يشيد في ضواحي قندهار من جانب مؤسسة (آفكو) وهي شركة تجارية يمتلكها شقيق آخر يدعى محمود كرزاي مع شركائه الأربعة.

ولقد قامت هذه الشركة بتشييد ثلاثة آلاف مسكن، وهي تخطط لتشييد نحو 14700 وحدة سكنية. ويقوم المستثمرون بتشييد هذه المساكن فوق قطعة أرض تبلغ مساحتها عشرة آلاف هكتار، وهي أرض يقول القادة العسكريون في افغانستان بأنها تعود لوزارة الدفاع وقد تم الاستيلاء عليها بصورة غير شرعية.

في غضون ذلك، غابت مشاعر القناعة التي كانت ظاهرة على شاه ولي كرزاي، الذي شعر بالقوة بعد وفاة شقيقه أحمد ولي كرزاي، اذ لم يعد يقبل بأن يكون مجرد موظف في شركة آينو مينا. وفي خلال الأشهر القليلة الماضية، قام بتأسيس شركته التجارية الخاصة في قندهار وقام سراً بتحويل كل المبالغ النقدية من حسابات المصرف المعني ببناء المجمع السكني الى حسابات جديدة خاصة بشركته التجارية الجديدة.

ووفقا للعديد من شركائه في شركة (آفكو)، فقد قام شاه ولي كرزاي بتحويل نحو 55 مليون دولار أمريكي الى حساب آخر. في هذا السياق يقول محمود كرزاي: " قام بكل بساطة بفتح حساب لشركة أخرى، ووضع الأموال في حساب الشركة الجديدة".

واتهم السيد نادي، وهو أحد الشركاء في شركة آينو مينا، اتهم شاه ولي كرزاي بتزوير توقيعه على مستندات لتبدو وكأنه قد وافق على تأسيس شركة شاه ولي كرزاي بوصفها الشركة المسؤولة عن مشروع آينو مينا. وأضاف السيد نادي في مقابلة مع الصحيفة قائلا "لم تكن لدي أدنى فكرة عما كان يدور".

وعندما اكتشف محمود كرزاي بأن شقيقه قد فعل ما فعل، طالب شاه ولي باعادة الأموال. غير أن الأخير رفض ذلك، بل أصر على القول بأنه أصبح شريكا في آينو مينا. وفي حين رفض محمود وشركاؤه الواقع الجديد، فقد نشب بين الطرفين خلافا مريرا.

من جانبه، لا ينكر شاه ولي كرزاي تحويل الأموال الى شركته الجديدة. لكنه يبرر فعلته بالقول بأنه تصرف من أجل حماية الأموال خدمةً للشعب في قندهار. ونُقل عنه قوله للبعض في قندهار بأنه لو لم يستحوذ على الأموال تلك، ربما كان شقيقه محمود كرزاي قد قام بتحويلها الى حسابات مصرفية سرية في دبي. ويضيف شاه ولي مبررا بأن آينو مينا كانت ستتعرض الى خطر الفشل كما حصل تماما مع (بنك كابل)، وهو مشروع آخر تعود ملكيته لمحمود كرزاي.

ويعتبر محمود كرزاي شخصية رئيسية ضالعة في الفضيحة التي كادت أن تطيح ببنك افغانستان سنة 2010، وهو أكبر مصرف في البلاد. وقد خسر البنك في خضم تلك الفضيحة نحو 900 مليون دولار جراء صفقات غير مشروعة داخل البنك، ويعتقد أن غالبية هذه الصفقات انتهى بها المطاف في حسابات سرية في دبي. وفي السنة الماضية، قامت هيئة محلفين اتحادية عليا في واشنطن ببحث جنائي في نشاطات محمود كرزاي التجارية في افغانستان، وتابعت الاتهامات الموجهة اليه ذات الصلة بجرائم التهرب الضريبي والكسب غير المشروع والابتزاز. ولم توجه أية اتهامات ضد محمود كرزاي الذي يحمل الجنسية الأمريكية. في هذا الصدد، قال شاه ولي كرزاي في بيان ردا على اسئلة تتعلق بتحويله الأموال الخاصة بالمشروع السكني "أن الأموال تعود الى الشعب في قندهار. لقد دفع الشعب معظم هذه الأموال لتمويل البنى التحتية في آينو مينا. وعندما أصبحت مديراً للمشروع، كان المشروع مديناً بالأموال للبنك وللمقاولين المحليين، فتم تسديد كل الديون وبذلك حولت الشركة من شركة تكاد أن تكون مفلسة الى شركة ناجحة".

وقال محمود كرزاي بأنه تقدم مع شركائه بشكاوى الى المدعي العام في افغانستان اتهموا بها شاه ولي كرزاي بسرقة أموالهم واستخدام اسلوب الابتزاز للاستحواذ على حصة شريك في مشروع آينو مينا. بيدّ أن المدعي العام رفض الطلب المقدم ضد شاه ولي كرزاي، ويبدو أنه لم يكن مستعدا لأن يتورط في ما رآه حربا عائلية.

من جانبه، قال قيوم كرزاي بأنه حاول التفاوض من أجل التوصل الى تسوية للمشكلة، لكنه تراجع عن ذلك فيما بعد، حيث قال في مقابلة أجريت معه بأنه لاحظ "أن الأعصاب مشدودة. لقد حاولت التوسط، لكني فشلت".

أما الرئيس كرزاي فقد كان مترددا بشأن بالوقوف الى جانب أي طرف في النزاع العائلي، رغم أن حكومته كانت قد أقحمت في الموضوع. وقد تدخل أخيرا البنك المركزي الأفغاني حيث قام بتجميد حسابات شركة شاه ولي كرزاي. الى ذلك، قال محمود كرزاي بأن الأمور تتجه نحو التوصل الى اتفاق لتسوية الأمر، غير أن الشركاء الآخرين يقولون بأن الخلاف لم يحسم بعد.

وفي خضم هذا النزاع، كشف المسؤولون الأمنيون الأفغان النقاب عن خطة لقتل محمود كرزاي. فقبل نحو شهرين، تعرفت الدائرة الوطنية للأمن، وهي وكالة الاستخبارات الداخلية الافغانية، على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، بمن فيهم موظفين اثنين سابقين في مشروع آينو مينا، ممن كانوا قد تورطوا في مؤامرة لقتل محمود كرزاي، وربما آخرين. وقد تم اعتقال أحد الأشخاص ثم اطلق سراحه فيما بعد. أما الرجلان الآخران اللذان كانا يعملان في آينو مينا اللذين تورطا في المؤامرة فقد طردا من جانب محمود كرزاي.

ولم يوجه المسؤولون الأمنيون الأفغان الاتهام الى شاه ولي كرزاي بشأن تورطه في المخطط. وفي هذه الأثناء، ينفي ولي شاه أي دور له في الأمر، فيما قال محمود كرزاي في مقابلة معه: "أرفض أن اصدق بأن لشقيقي أية صلة بهذا الأمر".

أما أفراد الأسرة فقد ذكروا بأن شاه ولي كرزاي كان يحاول حل لغز ثروة شقيقه المتوفى. فبعد مقتل أحمد ولي كرزاي، قام أقرب معاونيه الذي وثق به، ويدعى زاماراي، وهو كالكثير من الافغانيين يستخدم أسمه الأول فقط في التعريف عن نفسه، بالانتقال الى دبي. وقد تسببت التقارير الواردة من دبي حول أسلوب حياته الباذخ بتغذية مشاعر الشك داخل الاسرة والتي مفادها بأن زاماراي تمكن من الوصول الى مكان الثروات التي خبأها أحمد ولي كرزاي، وربما من خلال حسابات وممتلكات وضعت باسم زاماراي.

ووفقا لبعض الأقارب، ولدى عودة زاماراي مؤخرا الى قندهار ـ ادعى بعض أفراد الأسرة بأنه استدرج للعودة الى البلاد من جانب عزيز كرزاي، سفير افغانستان في روسيا وعم الرئيس كرزاي، وهو ادعاء ينفيه السفير بشدة ـ تم احتجازه من قبل رجال أمن يعلمون بامرة شاه ولي كرزاي.

في هذا السياق، يقول محمود كرزاي بأنه يعتقد بأن زاماري يعلم بمكان وجود "مليون أو مليوني دولار". ويقول آخرون على اطلاع بالموضوع بأن شاه ولي كرزاي يشك بأن زاماراي يعرف مكان وجود ملايين الدولارات المخبأة في دبي وأماكن أخرى، بما في ذلك الأصول في المشاريع التجارية والعقارات في أفغانستان.

ويقول العديد من المطلعين على الموضوع الذين طلبوا عدم الكشف عن هوياتهم خوفا من تعرضهم للانتقام من جانب عائلة كرزاي بأن زاماراي معتقل في سجن ساربوسا في قندهار تحت حراسة رجال أمن تابعين لشاه ولي كرزاي وليس حراس السجن الاعتياديين. ولم توجه أية تهمة الى زاماراي. ولدى الاستفسار من جيرالد بوزنر، محامي عائلة كرزاي، عن زاماراي وفيما اذا كان محتجزا من جانب شاه ولي كرزاي، امتنع الأخير عن التعليق.

روسيا ترسل دفاعات جوية وبحرية إلى سوريا

أندرو ئي. كرامر

ترجمة : بشار عبدالله

قال رئيس تصدير الاسلحة في روسيا الجمعة 15 حزيران/يونيو الجاري، ان شركته شحنت أنظمة صواريخ دفاعية متقدمة لسوريا يمكن استخدامها لاسقاط طائرات أو لاغراق سفن في حال قيام الولايات المتحدة أو غيرها من الدول الغربية بمحاولة تدخل عسكري من أجل وقف دوامة العنف قي البلاد.

وأضاف اناتولي ايسايكين، المدير العام لشركة (روسوبورون اكسبورت) الجمعة "أود أن أقول ان هذه الآليات هي في الواقع وسيلة جيدة للدفاع، وهي آليات دفاعية موثوق بها لصد هجمات جوية أو بحرية، لافتا الى أن"هذا ليس تهديدا، ولكنه تحذير لكل من يخطط لهجوم فان عليه اعادة النظر فيما يخطط له". وفي الوقت الذي لا تعد منظومات الأسلحة هذه حدا قاطعا، فان ما كشف عنه ايسيكين يشكل أهمية رمزية أكثر منها أهمية عسكرية. فقد أسهمت هذه المنظومات في الاعداد لحرب باردة تهدف الى تسوية العلاقات بين واشنطن وموسكو قبيل لقاء مرتقب بين الرئيس باراك أوباما والرئيس الروسي فلاديمير بوتين، وهو لقاؤهما الاول، على هامش اجتماع قمة مجموعة العشرين في منتجع لوس كابوس المكسيكي الأسبوع المقبل.

وتأتي هذه التصريحات بعد أيام فقط من محاولة وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون في إثارة ضغوط دبلوماسية على روسيا، الراعية لسوريا، بانتقادها الكرملين لارساله مروحيات هجومية لدمشق، ووسط تقارير تقول ان موسكو قامت بارسال سفينة برمائية وشركة صغيرة قوامها من عناصر مشاة البحرية الى ميناء طرطوس السوري، لتوفير الأمن للمنشآت العسكرية والبنية التحتية.

ورفض جورج ليتل، المتحدث باسم وزارة الدفاع، التعليق على تصريحات ايسيكين.

وقال المحلل العسكري المستقل في موسكو الكسندر غولتس، ان مناقشات الروس حول "شحنات الأسلحة" يشكل بما لا يقبل شكا تحذيرا للدول الغربية التي تفكر في التدخل.

واضاف "ان روسيا تستخدم هذه التصريحات كشكل من أشكال الردع في سوريا"، وهي تظهر للبلدان الأخرى ما يمكن أن تتكبده من خسائر".

هذا وكانت روسيا طوال الأزمة السورية، تصر على ان مجمل مبيعاتها من الاسلحة الى حكومة الرئيس بشار الأسد المعزولة ذات طبيعة دفاعية، وأنها لم تستخدم في حملة الرئيس السوري لقمع المعارضة.

وأكد ايسيكين هذه نقطة، ولكن بطريقة يمكن أن تفسر أيضا على أنها تحذير للغرب من مغبة القيام بعمل عسكري من النوع الذي أطاح بالرئيس معمر القذافي في ليبيا، وهو أمر بوتين ينظر اليه على أنه خرق للسيادة ولا يريد له أن يتكرر. ولكن في الوقت نفسه، تظهر تقارير اخبارية يومية عن مجازر حكومية من داخل سوريا، وقد أصبح احتمال تصرف الولايات المتحدة أو حلف شمال الأطلسي من جانب واحد بالوكالة أصبح خيارا أكبر للنقاش، لا سيما اذا وضع في الاعتبار رفض روسيا المتشدد للسماح بخروج تخويل من الامم المتحدة لعمل أكثر عدوانية.

وناقش ايسيكين ، وهو شخصية ذات نفوذ في مجال الصناعة العسكرية الروسية، ناقش علنا موضوح الأسلحة التي يجري شحنها الى سوريا مثل: لبانتسير ـ**S1**، وهو صاروخ موجه بالرادار ونظام مدفعية قادر على اصابة الطائرات على ارتفاعات أعلى بكثير من تلك الارتفاعات المعتادة في طلعات القصف الجوي، وتصل الى بعد 12 ميلا؛ وهناك أيضا بيوك ـ **M2**وهي صواريخ مضادة للطائرات، وقادرة على اصابة الطائرات على ارتفاعات أعلى من ذلك، وتصل الى 82 ألف قدم، وعلى مدى أطول، وأيضا صواريخ باستيون البرية المضادة للسفن والتي يمكنها استهداف أهدافها من على بعد 180 ميلا عن الساحل. وناقش المحللون العسكريون على الفور الدفاعات الجوية التي توفرها روسيا في منطقة الشرق الأوسط، ومنها سوريا، ولم يسبق لأحدها أن أبدى مقاومة تذكر للقوات الغربية.

وقال روسلان اليف، وهو مرجع في الشؤون العسكرية في مركز تحليل الاستراتيجيات والتقانات في موسكو، ان تصريحات ايسيكين وغيره تأتي أساسا لاحداث تأثير سياسي. يذكر أن موسكو أحجمت عن تزويد سوريا بشيء من دفاعاتها الجوية الأكثر تدميرا، وهي منظومة صواريخ **S-300**طويلة المدى.

المصدر: صحيفة "بايونير برس" ـ موسكو

العراق وعقوبة الإعدام

أكرم عبدالرزاق المشهداني

بيروت

استغربت أن أقرأ على صفحات (الزمان) يوم الأربعاء 13 حزيران 2012 تصريحاً لـ"خبير قانوني" وهو يفتي بأن مطالبة (بعثة الأمم المتحدة في العراق ـ يونامي) بالغاء عقوبة الاعدام في العراق بـ"أنها تنم عن أقوال غير قانونية وغير واقعية". و"أن ما جاء بتقرير يونامي لايتفق وأحكام القانون الدولي متذرعاً بأنّ المادة 80 من اتفاقية روما 1998 لانشاء المحكمة الجنائية الدولية أعطت الحق للدول في تطبيق عقوبة الاعدام، وأن هذه الاتفاقية مصدر من مصادر القانون الدولي. وأنا أستغرب كيف يطالب خبير قانوني الدول الأوربية ان هي ابتليت بما ابتلي به العراق اليوم من ارهاب لطبقت ليس الاعدام بل الحرق!!!" هكذا نصاً!! وهذا لعمري منطق لايقوله قانوني.

على عدم اختصاص مكتب الأمم المتحدة:

يقول الخبير إن قرار مجلس الأمن 770 لسنة 2007 أنشأ مكتب يونامي في العراق وحدد مهمة المكتب بتقديم العون والمساعدة للعراق فقط، أي أنه لا يحق للمكتب للتدخل في الشأن المذكور. وهذا الكلام مردود عليه، لأن من مقتضيات عمل مكتب خاضع للأمم المتحدة أن يتبنى تطبيق قرارات الأمم المتحدة في البلد الذي أنشئ فيه، وللأمم المتحدة ومنظماتها أكثر من قرار يطالب بوقف عقوبة الاعدام، كما أن من مقتضيات عمل المكتب أن يتأكد من تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان وضمان عدم التجاوز على حق الانسان في الحياة وان لا تزهق روح انسان بناء على الشبهة والاعتراف المنتزع بالتعذيب، وهي حقيقة مؤكدة وسائدة في العراق اليوم.

الرد على الاحتجاج باتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية:

يحتج الخبير القانوني بأن اتفاقية روما المُنشئة للمحكمة الجنائية نصت في مادتها 80 على اعطاء الدول (الأعضاء) الحق في تطبيق عقوبة الاعدام.. متناسيا الحقائق التالية:

أ ـ ان العراق ليس عضواً في اتفاقية روما ولم يوقع ولم يصادق عليها.

ب ـ ان المادة (77) من اتفاقية روما أعلاه نصت على العقوبات واجبة التطبيق على من يدان من قبل المحكمة الدولية، وحصرتها بين السجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة، والسجن المؤبد، والغرامة والمصادرة.

ج ـ في حين أن المادة (88) منها نصت على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، ولم يتكلم على نحو صريح بشأن عقوبة الاعدام التي لم تقرها المحكمة أساساً ضمن العقوبات المقررة.

توجه المجتمع العالمي لالغاء عقوبة الاعدام:

1 ـ ان التوجه الدولي اليوم سواءً على نطاق قرارات الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي يؤكد الدعوة لالغاء عقوبة الاعدام لدواع كثيرة.

2 ـ ان الاعدام يتناقض مع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1989/12/15 الذي يهدف لالغاء عقوبة الاعدام وصادقت عليه مجموعة كبيرة من دول العالم. فالاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية بموجبه أكدت على احترام وصون حق الحياة، وهي مُلزمة للأطراف الموقعة عليها طبقا للمادة 4/110 من الميثاق والمادة 26 من قانون فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969, كما أن الاتحاد الأوربي ألغى عقوبة الاعدام واستبدلها بعقوبة السجن المؤبد مدى الحياة، لابل أن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أقرّت حق الحياة وضرورة مراعاة الحق الأساسي للفرد وسلامته الجسدية وحظر تسليم المطلوبين اذا كانت العقوبة التي تنتظرهم هي الاعدام او كان البلد مشتهراً بممارسات التعذيب، وهذه باتت قاعدة من قواعد النظام الجنائي الدولي. كما ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة في قرارها عام 1993 وأكدت الجمعية العامة القرار في 21 تشرين الثاني 1994 بان تنفيذ معاهدة التسليم يجب ان تتوائم مع الالتزام الدولي بالاتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبل تلك الدول تجاه عقوبة الموت.

3 ـ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة اعتمد بقراره رقم 1984/50 بتاريخ 1984/5/25 جملة من الوصايا الى دول العالم لتقييد عقوبة الاعدام منها:

أ ـ لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام الآ في أخطر الجرائم علي أأن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألاّ يتعدي الجرائم المتعمدة التي تسفر لنتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

ب ـ لايجوز ان تفرض عقوبة الاعدام الآ في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها علي عقوبة الموت فيها.

ج ـ لايحكم بالموت علي الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

د ـ لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الآ حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً علي دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

هـ ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الآ بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة علي الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول علي مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

و ـ لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدي محكمة أعلي، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف اجبارياً.

ز ـ لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الاعدام.

ح ـ لا تنفذ عقوبة الاعدام الي أن يتم الفصل في اجراءات الاستئناف أو أية اجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

ط ـ حين تنفذ عقوبة الاعدام، يجب أن لاتسفر الاّ عن الحدّ الأدني الممكن من المعاناة.

4 ـ كما ان قرار الامم المتحدة (المجلس الاجتماعي) رقم 1995/57 المؤرخ 2000/7/3 نص على عدد من النقاط من بينها:

أ ـ مطالبة الدول التي لم تنضم للبروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام الى الاسراع بالتصديق عليه.

ب ـ أن يتم تقييد مفهوم "أشد الجرائم خطورة" بالجرائم ذات الخطورة المتعمدة المفضية للموت.

ج ـ تطلب الي الدول التي تلقت طلب تسليم بناء علي تهمة عقوبتها الاعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الاعدام لن تنفذ.

نداءات أممية متعددة لوقف التنفيذ الجزافي للاعدامات في العراق:

ان نداء مكتب الأمم المتحدة في العراق ليس هو النداء الأول ولا الأخير، بل سبقته عدة نداءات ومناشدات من الأمم المتحدة ومنظماتها الى سلطات العراق لوقف عقوبة الاعدام، حيث قالت الأمم المتحدة في أحد بياناتها السابقة "ان تطبيق هذه العقوبة في العراق يجري بشكل تعسفي وعلي اساس اعترافات يجري انتزاعها من المتهمين بالتعذيب".

وأضاف البيان الأممي: "ان النظام القضائي العراقي لا يكفل اجراءات محاكمة نزيهة كافية بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ودعت منظمة العفو الدولية وهي منظمة حقوقية عالمية، العراق الي اعلان أسماء الأشخاص الذين ينتظرون الاعدام والتهم الموجهة اليهم. وتقول العفو الدولية "ان عقوبة الاعدام رادع غير فعال في بلد يموج بالمفجرين الانتحاريين وغيرهم من الأشخاص المستعدين للتضحية بأرواحهم".

وتشير تقديرات المنظمة الحقوقية الي أنه جري اعدام أكثر من 180 شخصا خلال السنوات الثلاث الماضية، وان كثيرين آخرين حكم عليهم بالاعدام، محذرة من صعوبة الحصول علي أرقام دقيقة في ظل النظام القضائي المتكتم في العراق.

وأضافت المنظمة: "ان ما يثير القلق بصورة خاصة هو أن مبدأ عدم استخدام الأدلة المستخلصة من اعترافات تم الحصول عليها بالاكراه او جراء التعذيب والحق في عدم ارغام الشخص علي الادلاء بشهادة ضد نفسه او الاعتراف بالذنب، عادة ما تنتهك في العراق، مما يجعل من عقوبة الاعدام عقوبة تعسفية".

ووأضاف بيان المنظمة "من الجدير بالذكر أن العراق كان اوقف عقوبة الاعدام عقب سقوط النظام العراقي السابق مباشرة غير انه عاد وشرعه من جديد بعد تنامي وتزايد الاعمال الارهابية في العراق. ولا تعلن الحكومة العراقية اي احصائيات عن عدد الذين جري تنفيذ الاعدام بحقهم بضمنهم نساء. ولا تسمح السلطات العراقية للمحامين بالدفاع عن المتهمين بموجب القانون العراقي الذي يسمح بهذا الحق. في حين تشكك منظمات دولية ومحلية بنزاهة القضاء العراق. وتؤكد انه قضاء مسيس غالبا ما ينفذ ارادات وأوامر سياسية عليا".

واضاف البيان: "ان مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان وبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق قلقان، حيث ان نظام العدالة العراقي لا يضمن في الوقت الحالي اجراءات المحاكمة العادلة بصورة كافية تماشياً مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعد العراق دولة طرفاً فيه".

وأوضح: "ان ما يثير القلق بصورة خاصة هو أن مبدأ عدم استخدام الأدلة، ومن ضمن ذلك الاعترافات التي تم الحصول عليها بالاكراه أو جراء التعذيب، والحق في عدم ارغام الشخص على الادلاء بشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، عادة ما تنتهك في العراق مما يجعل من عقوبة الاعدام عقوبة تعسفية". واشار البين الى انه "بموجب القانون الدولي، لا يمكن تطبيق عقوبة الاعدام الا ضمن ظروف محددة للغاية.. ومن ضمن هذه الظروف أن يتم فرض عقوبة الاعدام بعد محاكمة عادلة تتبع فيها المعايير الدنيا التي نصت عليها المادة 14 من العهد. ويعد الاعدام الذي ينتج عن محاكمة لم تلتزم بهذه المعايير بمثابة انتهاك للحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي بخصوص الحريات المدنية والسياسية". وبيّن "ان مكتب مفوض الامم المتحدة السامي يؤيد الغاء عقوبة الاعدام في جميع الظروف. وأوصى البيان بان تقوم حكومة العراق بالنظر بشكل جدي في وقف عقوبة الاعدام ريثما يتم اجراء مراجعة شاملة لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية العراقي بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62.

وأعرب المكتب عن الأسف ان تتم العودة الى تطبيق عقوبة الاعدام بعد عام ونصف من ايقاف تنفيذها. وأشار الى ان كلا من مكتب مفوض الامم المتحدة السامي وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، يقفان على اهبة الاستعداد لمساعدة حكومة العراق في ما يتعلق بمراجعة التشريعات المحلية على ضوء المقاييس الدولية والتزامات العراق الدولية.

أكذوبة الردع بالاعدام!!!:

لقد فشلت الدراسات العلمية باثبات العثور على أدلة مقنعة بأن عقوبة الاعدام تردع الجريمة بفعالية أكثر من العقوبات الأخرى. وخلصت أحدث دراسة للنتائج البحثية حول العلاقة بين عقوبة الاعدام ومعدلات القتل أجريت لصلحة الأمم المتحدة في العام 1988 وجرى تحديثها في العام 2002 الى أنه : "... ليس من الحكمة القبول بالنظرية القائلة ان عقوبة الاعدام وتطبيقها يردعان عن ارتكاب جرائم القتل بقدر أكبر قليلاً من التهديد بعقوبة السجن المؤبد التي يُفترض أنها أقل قسوة.

اعدام الأبرياء فضيحة المتشبثين بالانتقام:

ما دامت عقوبة الاعدام قائمة، لا يمكن أبداً التخلص من خطر اعدام الأبرياء. فمنذ العام 1973، أُطلق سراح 117 سجيناً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ظهور أدلة على براءتهم من ارتكاب الجرائم التي حُكم عليهم بسببها بالاعدام. وكان هناك ست حالات كهذه في العام 2004. وقد كان بعض السجناء على قاب قوسين من اعدامهم بعدما أمضوا سنوات عديدة في ظل حكم الاعدام الصادر عليهم بانتظار التنفيذ أو لقضاء الحكم المؤبد، وتشمل السمات المتكررة في حالاتهم سوء سلوك النيابة أو الشرطة، واستخدام شهادات لشهود أو أدلة مادية أو اعترافات غير جديرة بالثقة؛ وتمثيل غير كاف للدفاع. وأُعدم سجناء أمريكيون آخرون رغم وجود شكوك جدية حول ذنبهم. ولذلك أعلن حاكم ولاية الينوي الأمريكية في ذلك الحين جورج ريان وقف تنفيذ عمليات الاعدام في الولاية في يناير/كانون الثاني 2000، وجاء قراره في أعقاب تبرئة ساحة السجين الثالث عشر الذي ينتظر تنفيذ حكم الاعدام فيه والذي تبين أنه أدين عن طريق الخطأ في الولاية منذ أن أعادت الولايات المتحدة الأمريكية العمل بعقوبة الاعدام في العام 1977، وخلال الفترة ذاتها، أُعدم 12 سجيناً آخر في الينوي. وفي يناير/كانون الثاني 2003، أصدر الحاكم ريان عفواً عن أربعة سجناء ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام فيهم وخفض جميع أحكام الاعدام الأخرى في الينوي البالغ عددها ,167

الحال في العراق مأساوي:

هذا في الولايات المتحدة، المعروفة بقضائها ومحققيها، فكيف الحال في العراق القديم والجديد، حيث ثقافة التعذيب سارية منذ عقود، وممتهني التعذيب يتدرجون في المواقع ويتلونون بلون السلطات الجديدة، التي تحتاج دوما خبراتهم وكفاءاتهم ليس في فنون التحقيق العلمي بل في فنون التعذيب وطرق انتزاع الاعتراف بالتعذيب. وكم من قضية تم توجيه الاتهام الباطل فيها وتم انتزاع الاعتراف من خلال التعذيب الا أن الوقائع أثبتت في وقت لاحق أن مرتكبي الجريمة ليسوا من اعترفوا عليها، أو من تم اعدامهم بناء على تلك الاعترافات، وسجلاتنا طافحة بمثل هذه الوقائع من حادث قتل سائق وجابي المصلحة في التاجي أواسط الستينات، أو جريمة السطو على مصرف الرافدين بمنطقة زيونة أوائل الثمانينات، أو قتل ضابط طيار مع امرأة معه في منطقة الراشدية أواسط الثمانينات، أو.. أو.. أو، والسجل طافح بالفضائح، ولا ننسى اعترافات اقطاب العهد العارفي مثل رشيد مصلح ومدحت الحاج سري والعقيلي على شاشة التلفزيون بارتكاب جرائم التجسس وتبين انها اعترافات انتزعت تحت التعذيب الذي يفوق الوصف، كما لاننسى ما يحصل منذ 2003 من تسييس للقضايا وانتزاع للاعترافات بالتعذيب، وممارسة أبشع فنون التعذيب في المعتقلات العلنية والسرية، وقضاء عاجز عن اتيان الحق، انها سجلات كالحة دامية مزعجة تنم عن وحشية الانسان حين يفتقد شرف الأمانة وينصاع لارادة القوى الحاكمة، متناسيا قدرة الباري عز وجل وانتقامه من الظالمين، لأن ارادة الله قد تمهل ولكنها لا تهمل!...

مسؤولية العراق بموجب توقيعه على اتفاقية مناهضة التعذيب:

من المعلوم أن العراق كان قد صادق على الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب، وقد دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول الى اجتثاث آفة التعذيب وجميع الضروب الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. وجاءت الدعوة مع استعداد العالم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين في 26 يونيو/حزيران الجاري لدخول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة حيز التنفيذ، اثر اعتمادها في العام 1984 للتوقيع والتصديق عليها بعد حملة طويلة قامت بها منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى. وعشية تلك الذكرى السنوية، تكون أغلبية كبيرة من دول العالم 155 دولة قد صدّقت على الاتفاقية. وقد أسهم اعتمادها في وضع معاهدات اقليمية تحظر التعذيب الذي أُدرج، كجريمة حرب وجريمة ضد الانسانية، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتُجري لجنة مناهضة التعذيب مراجعة دورية للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف حول تنفيذ الاتفاقية، وتصدر نتائج وتوصيات الى الدول حول كيفية منع التعذيب والمعاقبة عليه وتقديم تعويضات الى الضحايا. كذلك تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية التي يقدمها الضحايا الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب. وقد عينت الأمم المتحدة مقرراً خاصاً معنياً بالتعذيب للتعامل مع أنباء التعذيب وتقديم توصيات الى جميع الدول لاتخاذ اجراءات، سواء أكانت أطرافاً في الاتفاقية أم لا. وتواجه المنظمة تحديات عالمية بشعة تتمثل في محاولات بعض الدول المتغطرسة تحدي منع التعذيب بالادعاء بأنه سلاح ضروري في سياق "الحرب على الارهاب!" حتى بات الارهاب ذريعة لمزيد من ممارسات التعذيب.

ان العراق بانضمامه الى اتفاقية الأمم المتحدة بموجب القانون رقم (30) لسنة 2008 قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أصبح ملزماً بالسماح لمفتشي مفوضية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب باجراء التفتيشات والتحقيقات الزمة عن وجود التعذيب في المعتقلات العراقية، وان السلطات العراقية ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها في مجال مناهضة التعذيب ومحاسبة من يمارسونه.

وبمقتضى القانون الدولي لا يجوز السماح لممارسي التعذيب بأن يفلتوا بجرائمهم ـ سواء أكانوا جناةً أو رؤساء مدنيين أو قادة عسكريين لهؤلاء أو الدولة ككل. ولا يجوز ترك الضحايا فريسة للمعاناة ـ ويجب وضع حد لممارسة التعذيب ضدهم ومعاقبة ممارسيه وضمان حقهم في الحصول على تعويض.

نطالب الأمم المتحدة ومجلس الأمن التدخل لوقف مهازل الاعدام:

مثلما أجازت الأمم المتحدة ومجلس الأمن، سياسة التدخل الانساني لانقاذ المنكوبين والمضطهدين، ولمنع جرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها، فإن جرائم التعذيب التي نحن بصددها من جرائم الحرب وفقا لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة (وقبلها قواعد لاهاي 1907) وخاصة في قسميها الثاني الخاص بحماية المدنيين من بعض نتائج الحرب (المواد من 13 ـ 26) والثالث (المواد 47 ـ 78) وعلي وجه خاص المادة 147 التي تتعلق بالمخالفات التي تخلف عواقب وخيمة وتستلزم محاكمة المسؤولين عنها. كذلك تجدر الاشارة الي أن التعذيب مجرم حتي في حالة السلم وعندما يقوم به بعض المسؤولين داخل الدولة وذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب (1984) وبمقتضي نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.